

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/1
8 November 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

١٩ آذار/مارس - ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١

جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من إعداد الأمين العام

مدة الدورة ومكانها

١- ستعقد الدورة السابعة والخمسون للجنة حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وستعقد الجلسة الأولى في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الاثنين الموافق ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١.

جدول الأعمال المؤقت

٢- يرد أدناه جدول الأعمال المؤقت الذي أعد وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الأفرقة العاملة بين الدورات والسابقة للدورات

٣- ستكون الدورة السابعة والخمسون للجنة مسبوقة باجتماعات لخمسة أفرقة عاملة فيما يتصل بالبنود التالية:

(أ) البند ٧: فريق عامل مفتوح العضوية منشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية (قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٩/١٩٩٨) اجتمع في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ومن المقرر أيضا أن يجتمع خلال الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١؛

(ب) البند ٩(ب): الفريق العامل المعني بالحالات، والمكون من خمسة من أعضاء اللجنة، والذي من المقرر أن يجتمع في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ لبحث الحالات التي أحالها الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى لجنة حقوق الإنسان عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ و ٣/٢٠٠٠ المؤرخ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٤١)؛

(ج) البند ١٠: فريق عامل مفتوح العضوية منشأ لصياغة مبادئ توجيهية للسياسات بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار اللجنة ٨٢/٢٠٠٠، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢١/٢٠٠٠)، وهو من المقرر أن يجتمع في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠١؛

(د) البند ١١(أ): فريق عامل مفتوح العضوية منشأ لصياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار اللجنة ٣٥/٢٠٠٠ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٢/٢٠٠٠)؛ وهو من المقرر أن يجتمع في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١؛

(هـ) البند ١٥: فريق عامل مفتوح العضوية منشأ لصياغة مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (قرار اللجنة ٥٧/٢٠٠٠، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٢/٢٠٠٠)، وهو من المقرر أن يجتمع في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٤ - وسيستمرى انتباه اللجنة، في إضافة لهذه الوثيقة، إلى أية مقررات وقرارات قد تعتمدها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتمس جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة. وستصدر في إضافة أيضا الشروح المتعلقة بالبند المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- تنظيم أعمال الدورة.
- ٤- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.
- ٥- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي.
- ٦- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز.
- ٧- الحق في التنمية.
- ٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.
- ٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:
 - (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛
 - (ب) الإجراء المنشأ وفقاً لاراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و٣/٢٠٠٠.
- ١٠- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١١- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:
 - (أ) التعذيب والاحتجاز؛
 - (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛
 - (ج) حرية التعبير؛
 - (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛

- (هـ) التعصب الديني؛
- (و) حالات الطوارئ؛
- (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.
- ١٢ - إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:
- (أ) العنف ضد المرأة.
- ١٣ - حقوق الطفل.
- ١٤ - فئات محددة من الجماعات والأفراد:
- (أ) العمال المهاجرون؛
- (ب) الأقليات؛
- (ج) التزوح الجماعي والمشردون؛
- (د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد.
- ١٥ - قضايا السكان الأصليين.
- ١٦ - تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:
- (أ) التقرير ومشاريع المقررات؛
- (ب) انتخاب الأعضاء.
- ١٧ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛
- (ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛
- (ج) الإعلام والتثقيف؛

(د) العلم والبيئة.

١٨ - فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛

(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٩ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

٢٠ - ترشيد عمل اللجنة.

٢١ - (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة؛

(ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السابعة والخمسين للجنة.

— — — — —